

وهو الطريق كان غاصاً بالرضام والصحفور المدملكة الى حدٍ لم تكن البغال تدوى فيه على السير الا بصعوبة شديدة فاضطررنا الى ان نمشي على اقداسنا وما زلنا نمشي والمجرى يتفابق الى ان صار مضيقاً لا يزيد عن مجرى السيل والصحفور تعلو على جانبيه كالجدران الى ما يقارب الثابتين قدماً . واستمر بنا السير كذلك مدة الى ان تخاضنا من المجرى وصعدنا في تلة صخرية من شماله . وبعد ان جزنا مشناً صغيراً سهلاً أخذنا نحد نحو قرية الحجيلاء فوصلناها بين الساعة والساعتين قبل الغروب . وفي هذه القرية تغيرت علينا المناظر وتغير الهواء . شارفنا نهاية وودعنا جبال اليمن العظيمة واوديتها المنحبة الجميلة . « اراجع كتاب هرس - رحلتنا في اليمن - من صنعنا الى مناخة والى الحجيلاء)

ان الشرح هرس كتب كتابه شاعر حررته كت نقرة عظيمة الجبال وجمال الاودية ومع ذلك فالطلع على ما نقلناه عنه هنا تارة تلخيصاً وتارة ترجمة بالحرف تقريباً فانه بصور صورة جلية تقرب من الحقيقة عن بلاد اليمن وجبالها واوديتها وصعوبة مسالكها وحصانة مدنها وقراتها . ويتبين لنا جلياً ما كتبناه الى الآن توطئة له من اهمية البلدان العربية في المملكة العثمانية للستورية واهمية اللغة العربية فيها اي في المملكة وموعداً بكل ذلك الاعداد القانوة ان شاء الله
جبر ضرمت

حقوق الأمم

(تابع ما قبله)

(١٠) املاك الدول

يتمتع علماء القانون الحكومة شخصاً معنويًا له ما للشخص الحقيقي من حق التملك والتصرف في الملك واملاك الحكومة على قسمين منها ما هو داخل ضمن دائرة تصرفاتها مع رعاياها ومنها ما له علاقة مع الحكومات الاخرى الاجنبية وهذا ما نحن بصدد الان . وقد قسموا اموال الحكومة قسمين اموال الافراد الى ثابت ومنقول . قال الحكومة الثابت هو الارض المكونة للدولة والداخلة ضمن حدودها وهذه الحدود قد تكون طبيعية كجبال الالب او جبال البيرينه الفاصلة بين اسبانيا وفرنسا او كالبحار والانهار التي تفصل مملكة عن اخرى وقد تكون وهمية ينشأ عليها بين الدول التجارية . ويمدون مستعمرات الدولة من املاكها ايضاً مثل الارض في المملكة الاصلية فتكون انكتمرا في الجزر البريطانية مثلها في كندا او استراليا من حيث

القانون الدولي العام على ان من اهم اموال الحكومة املاكها المائية اعني شطوطها البحرية الى حد محدود وما يدخل في اراضيها من خليجان وقنوات وترع وما شاكل

الشطوط البحرية - اذا جاز للحكومة ان تحافظ على كيانها وتنتولي شؤونها داخل اراضيها جاز لها مثل ذلك ايضا الى حد محدود من البحر بحيث تكون في مأمن من مفلجاة الاعداء فانها ان لم تملك حق التملك في البحر الى حد محدود اصحت شواطئها عرضة للعدو ولجميع مرتكبي الجنايات الذين يتمكنون من الوصول اليه فارتين من اليابسة - لذلك اتفقت الدول كلها على اعطاء حق ملكية البحر للدول التي يكون لها شواطئ عليه

وجعلوا لهذه الملكية حداً محدوداً يصبح البحر بعده ملكاً مشتركاً لجميع الناس قسموا القسم من البحر التابع للدولة « البحر التابع للارض » او « البحر الخاضع للقانون » وقد كانوا يختلفون في عرض هذا الجزء من البحر فجمهورية سويسرا ميلاً عن الشاطئ ثم جعلوه اقل واكثر والاجماع الآن على اعتبار المسافة التي تقطعها قبلة المدفع من الشاطئ بحراً خاصاً للدولة المشاطة - ولكن بالرغم من ذلك ترى كثيراً من الدول بمحدودت مناطق نفوذهم في البحر بمساعدات واتفاقيات خاصة بهذه الامور فمصادرة الامتانة المقبولة في ٢٩ أكتوبر سنة ١٨٨٨ بشأن قناة السويس جعلت منطقة النفوذ ثلاثة اميال بحرية تبعدى من الخط الذي اتفق على اعتباره خطاً يحمي المواني المرصلة الى القناة

اما نقطة القياس فتبعدى من الشاطئ حيث تظهر اليابسة بعد جزر البحر وحكم هذا الجزء من البحر حكم الارض على السواء من حيث الخضوع لسلطة الحكومة في كل ما تفرضه من القوانين

البحر الخاط بايابة - من البحور ما تحيط به الارض من كل الجهات ولا منفذ له الى بحر آخر كبحر قزوين والبحر الميت وبحر اورال - فاذا احاطت به دولة واحدة كانت خاصاً لهذه الدولة في احكامها بلا نزاع

اما اذا احاطت به املاك دول مختلفة فنكل دولة الحق في الشاطئ على بعد مرمى المدفع كما تقدم وما زاد على ذلك فنكلهم على السواء في حق التمتع بالملاحة - ولكن الحق اثن القرة فبحر قزوين الذي يجب ان يخضع لهذه القاعدة ترى ان لا حق للدولة غير الروسية فيه فانها بموجب معاهدة كولستان سنة ١٨١٣ ومعاهدة تركاناساي في سنة ١٨٢٨ مع ايران انفردت بحق تسيير السفن الحربية في هذا البحر وتبطل تحت سلطانها

ومن البحار ما تحيط به اليابسة من كل الجهات ما عدا مخرجاً ضيقاً او واسعاً يوصله البحر

آخر . فحكم هذا البحر من القانون ما تقدم الكلام عنه من البحار المحيطة ضمن اليابسة فانه اذا كانت شواطئ هذا البحر وجهاً مضيقاً للمؤدي الى بحر آخر ملكاً للدولة واحدة استقلت فيه وجبته من ضمن املاكها كبحر ازوف في روسيا اما اذا جاورته ممالك متعددة فالحق فيه لجميع على السواء . وقد يكون البحر كبيراً واسماً وتكون ضفتاه مبيدتين الواحدة عن الاخرى بعداً لا يمكن معه للدولة صاحبة الشاطئ ان تحميها بمذاهبها الراكزة على البر في هذه الحالة يعد هذا البحر مشاعاً لسن جميع الدول على السواء .

ولبعض البحار في العالم تاريخ غريب في تلاقحه مع الدول الجاورة له لا يخلو ذكرها من لغة تاريخية فضلاً عن القائدة القانونية . فقد قرأت فيه كتاب المؤلف الروسي ميشيف فضلاً عن البحر الاسود يبحث فيه عن التقلبات التي طرأت على هذا البحر من حيث مركزه القانوني تجاه روسيا وتركيا وبتية الدول المتاخمة . قال لا يعني ان البحر الاسود يتصل بالبحر المتوسط بمضيق البوسفور والدرديل ويدخل بين هذين المضيقين بحر مرمر

وتركيا تملك شواطئ المضيقين كلها ولكن البحر الاسود لا يعد الآن بحراً مغلقاً وانما قد كانت له هذه الصفة فيما مضى . فعلى شواطئه الآن املاك دول متعددة وزد على ذلك ان نهر الدانوب يسب في هذا النهر تحيط باملاك النمسا والمجر وسربيا وبلغاريا ورومانيا ولا ترضى واحدة منها ان تمنع عن النزول الى البحر الاسود لتسير سفنها فيه وتخرج منه تجارتها حتى ان حكم البحر الاسود لم يكن هكذا فيما سلف . فقد امتلكت تركيا شواطئه كلها مدة طويلة من الزمن وزعت من روسيا املاكها الجاورة له وذلك بموجب معاهدة بلغراد في ٧ سبتمبر ١٧٣٩ وحظرت عليها ان تسيّر فيه مراكب حربية او تجارية . ثم اقبل الحال وارجعت الملكة كاترينا الثانية في ١٠ يوليو ١٧٧٤ حق تسيير السفن في البحر الاسود وفي بحر مرمر وجميع المياه العذبة ايضا وذلك بمعاهدة كوتشرك كينار وهي قرية في سلسره ثم فتح المضيقان لسن النمسا التجارية سنة ١٧٨٤ ولانكلترا سنة ١٧٩٩ ولفرنسا سنة ١٨٠٢ ولروسيا سنة ١٨٠٦ . وجاءت بعد ذلك معاهدة ادرنه سنة ١٨٢٩ حيث اخذت روسيا حق تسيير اسطول حربي في البحر الاسود وجاء في هذه المعاهدة ان مضيق البوسفور والدرديل يفتحان لسن الدول التجارية لا الحربية . وهذا المنع اي منع السفن الحربية من دخول البوسفور والدرديل من اهم قواعد بناء الملكة العثمانية الحالي ولا تفرط حكومة الامتانة بهذا الحق اقل تقربط معاهدة على كيان التسطنطينية

وجاءت حرب الترم ومعاهدة باريس على الاثر سنة ١٨٥٦ فنصت روسيا وتركيا من
تسيير السفن الحربية في البحر الاسود واقرت الدول على حيادها كما ان سويسرا وبلجيكا
من الاراضي المدعومة على الحياد وجددت هذه المعاهدة شروط منع سفن الدول الحربية
من دخول البوسفور الا بأرادة سنية من السلطان

ولم يكن حياد البحر الاسود بالامر الدائم فان دولة كروسيا لا ترضى بان يدسب
وجهاً بآخر مثل هذا فعدها باباً لفرزها التجاري وقوتها الحربية البحرية وصارت تبحث الفرص
الى ان كانت الحرب السبينية بين فرنسا والمانيا فاعلنت فسخ معاهدة باريس وعدم اعتدادها
بها وجاءت اتفاقية لندره في ١٣ مارس ١٨٧١ مؤيدة لدعواها فان الدول رضيت باعادة
روسيا الى ما كانت عليه قبل معاهدة باريس وخولتها حتى اقلنة ترسانات حربية واماطيل
في البحر الاسود وصححت لتركيا ان تتنح بوظاز البوسفور لسفن الدول المتحابة الحربية ايام
السلام حتى تخميتها عند اللزوم من هجمات روسيا

ولما كانت الحرب الروسية التركية في سنة ١٨٧٧ ظهرت نتائج المعاهدة السابقة اذ اقتربت
روسيا من الامتانة وكادت تدخلها لولا دخول الاسطول الانكليزي البوسفور ووقوفه
مهدداً الجيش الروسي الزاحف . ويظهر ان روسيا اخذت في هذه الايام تسمى في استرجاع
ما كان ظان الشأن في الشرق الاذي بعد ما اصابها في الاقصى فقامت تعزز بحريتها في
البحر الاسود ولكن الحكومة العثمانية الحالية تنهت للامر واخذت له عدة

بحر البلطيق . كانت الدانمرك وروسيا واسوج تدعي ان لها حق المراقبة على هذا البحر
فتنح دخول سفن غيرها الحربية اليه وقت الحرب ولتعهد بحفظ النظام فيه وتفتح لجميع السفن
التجارية مدعية وجوب عدمه بحراً مقللاً تمتلك الدول المشاطئة ليس الا على ان
الدول لم تعمل بهذا المبدأ ولم تعترف دولة به

وقد اتفقت هذه الدول الثلاث سنة ١٨٠٠ على ان تحافظ على حرية التجارة في هذا
البحر وان تمنح كل تعدد يقع عليه من الدول الاخرى قاصدة بذلك انكسرت في ذلك الزمن
ولكن هذا الخوف قد زال الآن واصبح مرجعاً الى المانيا التي تطمع في جعله بحراً
المانياً تنفق فيه لانكسرت بالرصاد . اما القانون الدولي العام فعلى اعتبار بحر البلطيق بحراً
مشاعاً لكل الدول

سامي الجريديني

الحامي